

فتعقد بعده بشهرين هالذي على المعتد
فان حاضت واحدة من الاقبي لم يحض
في عدتها او بعدها فكما تقدم في الحرة
ومن انقطع دمها الالعة تعرف
تصير عندنا حتى يحض فتعقد ثم ان
او حتى تبلغ سن الياس فتعقد
بشهر ونصف وان كانت بمعضة **وعند**
الحائض تستر بعتة اشهر مدة
الحمل غالبا ليعلم براءة زوجها ثم تعقد
بشهرين ان كانت غير بمعضة
فان كانت بمعضة اعتدت بالحساب
كما تقدم ولا تنقض العدة بعود
الحيض بعد المرة لانقضاء عدتها
فان انقطع دمها الالعة تعرف
كرضاع ومرض نصبر حتى يحض فتعقد
بقربان عندنا وبحيضتين كاملتين
عند الحائض او حتى تبلغ سن الياس

عندنا

عندنا وعندهم فتعقد عندنا بشهر
ونصف وان كانت بمعضة وتعقد
عندهم بشهرين ان كانت غير بمعضة
والاقبل بحساب فلو حاضت بعد الياس
في الشهر والنصف او بعدها قبل ان
تنتكح وجب عليها ان تأتي بقربان حسب
ما مضى لها من الطهر فتنقض عدتها
بطعنها في حيضة ثانية ان طلقت في
طهر او ثالثة ان طلقت في غيره
فان نكحت فلا شئ عليها **ومن**
عتقت في عدة رجعت كملت عدة
حرة عندنا وعند الحنفية والحائض
لان الرجعية كالزوجة فلانها عتقت
قبل الطلاق **واما** عند المالكية
فلا تستقل عدة الطلاق التي
هي قران لان الناقل عندهم ما اوجب
عدة اخرى والعتق لا يوجب عدة